الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2024/3

الجمعية العامة

Distr.: General
16 May 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته التاسعة والتسعين، 18-27 آذار/مارس 2024

الرأي رقم 2024/3، بشأن ألكسندر بيالياتسكي (بيلاروس)*

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضَّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 3 كانون الثاني/يناير 2024، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة بيلاروس بشأن ألكسندر بيالياتسكي. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور أقانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

* لم تشارك ميريام إسترادا كاستييو في مناقشة هذه القضية.

(1) A/HRC/36/59.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

1- المعلومات الواردة

(أ) البلاغ الوارد من المصدر

4- ألكسندر بيالياتسكي مواطن بيلاروسي وُلِد في 25 أيلول/سبتمبر 1962. ويقيم بصفة اعتيادية في مينسك، بيلاروس. والسيد بيالياتسكي مدافع عن حقوق الإنسان يحظى بشُهرة عالمية ونال عدة جوائز، وهو مؤسس ورئيس مركز فياسنا، وهو منظمة حقوق الإنسان الرائدة في البلاد. وكان على مدى عقود عديدة منتقداً صريحاً للحكومة فيما يتعلق بقضايا منها احتجاز النشطاء السياسيين.

'1' السياق

5- وفقاً للمصدر، يجب فهم توقيف السيد بيالياتسكي واحتجازه في سياق "استخدام سلطات البلد الاضطهاد الجنائي واستغلالها نظام العدالة منذ أمد طويل... لقمع أي مراقبة أو معارضة لسياساتها القمعية"[(2)]. ويفيد المصدر بأن رئيس البلد يشن منذ عقود حملة عنيفة على جميع المنتقدين والمعارضين السياسيين، بسجنهم بتهم ملفَّقة وحرمانهم من حقهم في المحاكمة وفق الأصول القانونية وتعريضهم للتعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز[(3)].

6- وحسبما أُفيد به، ساء الوضع في بيلاروس قبل الانتخابات الرئاسية لعام 2020، التي جرت في آب/أغسطس من ذلك العام. ويُشدِّد المصدر على تفاصيل قدمتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن "توقيف أكثر من 000 1 شخص خلال فترة ما قبل الانتخابات" وعن "تعرُّض الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بانتظام للمضايقة والاحتجاز خلال ممارستهم مهامهم المشروعة"[(4)].

7- ويضيف المصدر أنه اندلعت في أعقاب الانتخابات الرئاسية احتجاجات حاشدة في جميع أنحاء بيلاروس. ورغم أن المشاركين في هذه الاحتجاجات كانوا "سلميين إلى حد كبير، فقد فرقتهم قوات الأمن بشكل منهجي بالعنف في كثير من الحالات"[(5)]. ويفيد المصدر بأنه جرى، خلال أيام بعد الانتخابات، توقيف ما لا يقل عن 700 6 شخص في سياق الاحتجاجات، وتجاوز عدد الموقوفين لأسباب سياسية، حسب بعض الإحصاءات، 000 33 شخص بحلول نهاية عام 2021. وحسبما أُفيد به، تعرَّض المئات للتعذيب أو سوء المعاملة في مسعى لكبح الاحتجاجات. وفي شباط/فبراير 2021، وصفت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هذه الأحداث بأنها "أزمة في مجال حقوق الإنسان لم يسبق مثيل من حيث الحجم في بيلاروس"[(6)].

(2) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان)، " Belarus: verdict against Nobel laureate Ales Bialiatski an effort to quash scrutiny and dissent, say UN experts"، بيان صحفي، 3 آذار/مارس 2023، متاح في: https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/03/belarus-verdict-against-nobel-laureate-ales-bialiatski-effort-quash-scrutiny.

(3) مفوضية حقوق الإنسان، " Belarus must end systematic repression, release detainees, UN human rights Chief says"، بيان صحفي، 17 آذار/مارس 2023، متاح في: https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/03/belarus-must-end-systematic-repression-release-detainees-un-human-rights.

(4) A/HRC/46/4، الفقرتان 19 و20.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 22.

(6) المرجع نفسه، الفقرتان 24 و74.

8- ووفقاً للمصدر، زاد عدد السجناء السياسيين في بيلاروس منذ ذلك الحين، ليصل إلى 485 1 سجيناً سياسياً في تشرين الأول/أكتوبر 2023. وأدين نحو 000 2 شخص آخر بارتكاب جرائم ذات دوافع سياسية. ويدعي المصدر أن السلطات، كما لاحظ خبراء الأمم المتحدة في تموز/يوليه 2023، تواصل تطهير الحيز المدني من آخر عناصره المعارضة[7].

'2' الاضطهاد المزعوم للسيد بيالياتسكي

9- يدعي المصدر أن السيد بيالياتسكي "كان أحد أعمدة حركة حقوق الإنسان في أوروبا الشرقية منذ أواخر ثمانينيات القرن العشرين" وأنه معروف عالمياً بدفاعه عن حقوق الإنسان والديمقراطية في بيلاروس. ونال جوائز عديدة على نشاطه في مجال حقوق الإنسان، منها جائزة نوبل للسلام التي فاز بها في عام 2022 بعد ترشيحه لها خمس مرات. كما شغل منصب نائب رئيس الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان في الفترة من عام 2007 إلى عام 2016.

10- ووفقاً للمصدر، استهدفت حكومة بيلاروس السيد بيالياتسكي مراراً وتكراراً بسبب نشاطه في مجال الدعوة وحقوق الإنسان، حيث تعرَّض للتوقيف أكثر من 25 مرة.

11- ويشير المصدر إلى أن السيد بيالياتسكي بدأ مساره في أوائل ثمانينيات القرن العشرين كناشط في إطار الحركة الطلابية. ومنذ تسعينيات القرن العشرين، ركز نشاطه في مجال حقوق الإنسان على قضية السجناء السياسيين. وحسبما أُفيد به، واجهت السلطات مجموعة من الاحتجاجات الحاشدة في بيلاروس، في ربيع عام 1996، بالقمع والتوقيفات الجماعية. وأدرك السيد بيالياتسكي وجود حاجة ملحة إلى دعم هؤلاء السجناء السياسيين، وأطلق مبادرة فياسنا-96 لحقوق الإنسان، التي تحولت لاحقاً إلى مركز فياسنا لحقوق الإنسان.

12- ويشدد المصدر على أن المحكمة العليا في بيلاروس ألغت تسجيل مركز فياسنا لحقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر 2003، بناءً على طلب وزارة العدل، بدعوى انتهاكه قوانين الانتخابات في البلد خلال رصده الانتخابات في عام 2001. ويشير المصدر إلى استنتاج اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في وقت لاحق أن حلَّ مركز فياسنا شكَّل انتهاكاً لحق أعضائه في حرية تكوين الجمعيات[8]. ويشير المصدر أيضاً إلى أن أعضاء المركز طلبوا عدة مرات إعادة تسجيله، ولكن طلباتهم قوبلت بالرفض[9].

13- ويشدد المصدر على أن مركز فياسنا يواصل، رغم ذلك، تعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان في بيلاروس. ولكن، تجدر الإشارة إلى أنه يمكن في أي وقت توقيف وحبس أي شخص مرتبط بالمركز لأنه لا يزال غير مسجل حتى الآن. وهذا ما تنص عليه المادة 193-1 من القانون الجنائي، التي تجرم المشاركة في أنشطة المنظمات غير المسجلة وتعاقب على هذه الجريمة بالسجن مدة تصل إلى سنتين.

14- وفي هذا السياق، يفيد المصدر بأن الحكومة ضايقت العديد من أعضاء مركز فياسنا واستجوبتهم وأوقفتهم وحاكمتهم[10]، وداهمت مكاتبه وفتشتها مراراً وتكراراً. وفي عام 2012، لاحظ الفريق العامل

(7) انظر https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/07/belarus-human-rights-situation-still-catastrophic-un-expert-says و A/HRC/46/4.

(8) *بيالياتسكي ضد بيلاروس* (CCPR/C/90/D/1296/2004).

(9) *بينتشوك ضد بيلاروس* (CCPR/C/112/D/2165/2012)، الفقرات من 2-2 إلى 2-6.

(10) انظر، على سبيل المثال، الرسائل التالية: BLR 1/2023، وBLR 8/2021، وBLR 2/2019، وBLR 1/2019، وBLR 1/2013، وBLR 3/2012، وBLR 2/2012، وBLR 9/2011، وBLR 7/2011، وBLR 2/2011، وBLR 1/2010. وكل الرسائل المشار إليها في هذا الرأي متاحة في: https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments.

المعني بالاحتجاز التعسفي نفسه "المضايقة المتواصلة التي يتعرض لها السيد بيالياتسكي وزملاؤه في مركز فياسنا"[11].

15- ويدعي المصدر، فيما يتعلق تحديداً بالاضطهاد المزعوم للسيد بيالياتسكي، أنه استُهدف وحوكم سابقاً بتهم لا أساس لها. ويفيد المصدر بأن السيد بيالياتسكي أُوقف في 4 آب/أغسطس 2011 بدعوى التهرب الضريبي، حيث ادعت الحكومة أنه لم يدفع ضريبة الدخل على أموال مودعة في حسابين مصرفيين في الخارج[12]. ويوضح المصدر أنه لم يجر في الواقع استخدام هذين الحسابين المصرفيين قط لتغطية نفقاتٍ شخصية بل لتلقي تبرعات الشركاء الأجانب لمركز فياسنا.

16- ويفيد المصدر بأن السيد بيالياتسكي أُدين في تشرين الثاني/نوفمبر 2011، وحُكم عليه بالسجن مدة أربع سنوات ونصف. وفي حزيران/يونيه 2014، استفاد السيد بيالياتسكي من العفو وأُفرج عنه بعد قضاء نحو ثلاث سنوات من عقوبته. ويشدد المصدر على رأي الفريق العامل الذي خلص فيه إلى أن استخدام الحسابات المصرفية الأجنبية لجمع الأموال لصالح مركز فياسنا حق تحميه المادة 22 من العهد المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات، وإلى أن احتجاز السيد بيالياتسكي كان تعسفياً وغير قانوني[13].

'3' توقيف السيد بيالياتسكي واحتجازه

17- وفقاً للمصدر، أُلقي القبض على السيد بيالياتسكي في 14 تموز/يوليه 2021 في منزله الريفي في بلدة راكوف، خارج مينسك. ويفيد المصدر بأنه جرى في اليوم ذاته توقيف اثنين من قادة مركز فياسنا وستة من أعضائه.

18- ويفيد المصدر بأنه نفَّذ عمليات التوقيف موظفون من إدارة التحقيقات المالية للاشتباه في ارتكاب الأشخاص المعنيين جريمة التهرب الضريبي. وبعد توقيف السيد بيالياتسكي، احتُجز في البداية في مرفق الحبس الاحتياطي بسجن أوكريستينا، في مينسك.

19- ويشدد المصدر على أن السلطات لم تبلغ أسرة السيد بيالياتسكي ولا محاميه باحتجازه؛ ولكن محاميه المحلي احتمل أن يكون محتجزاً في سجن أوكريستينا وتمكن من زيارته يوم توقيفه. ولكن لم يتسنَّ لأفراد أسرته الاتصال به ولا زيارته خلال الأيام الثلاثة التي قضاها قيد الاحتجاز في سجن أوكريستينا.

20- ويشير المصدر إلى أن السيد بيالياتسكي نُقل، في 17 تموز/يوليه 2021، إلى مرفق الحبس الاحتياطي رقم 1، من دون إبلاغ أسرته بذلك.

21- ووفقاً للمصدر، تلقى أقارب السيد بيالياتسكي أول رسالة منه، في 29 تموز/يوليه 2021. وكُتب في أعلى هذه الرسالة رقم "3"، ومعنى ذلك، حسبما زُعم، أن موظفي السجن لم يرسلوا رسالتيْ السيد بيالياتسكي الأوليْن. ويضيف المصدر أنه لم يُسمح للسيد بيالياتسكي بإجراء مكالمات هاتفية من مرفق الحبس الاحتياطي رقم 1.

22- ويدعي المصدر أنه تَقرر تمديد حبس السيد بيالياتسكي احتياطياً ثماني مرات على الأقل، وصدرت كل قرارات التمديد عن هيئة الادعاء وليس عن محكمة. واستأنف محاموه كل هذه القرارات، ولكن المحكمة أيدتها في جميع الحالات، بدعوى خطورة التهم الموجهة إلى السيد بيالياتسكي. وعلاوةً على ذلك، لم يحضر السيد بيالياتسكي أياً من الجلسات التي عقدتها المحكمة في هذا الصدد. ويدعي المصدر أيضاً

(11) الرأي رقم 2012/39، الفقرة 46.

(12) *بينتشوك ضد بيلاروس*، الفقرة 2-8.

(13) الرأي رقم 2012/39، الفقرتان 50 و51.

أن المحكمة قررت تمديد فترة حبس السيد بيالياتسكي احتياطياً على غرار ما فعلَتْه في حالة غيره من قادة مركز فياسنا المحتجزين، ومعنى ذلك أنها لم تنظر في ملابسات احتجازهم كلاً على حدة.

23- ويفيد المصدر بأن أسرة السيد بيالياتسكي لم تَزُرْه، خلال فترة احتجازه في مرفق الحبس الاحتياطي رقم 1، من 17 تموز/يوليه 2021 إلى 21 نيسان/أبريل 2023، إلا مرة واحدة، في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

24- ويفيد المصدر، فيما يتعلق بإجراءات محاكمة السيد بيالياتسكي، بأنه، في 26 أيلول/سبتمبر 2022، أي بعد مرور أكثر من 14 شهراً على توقيفه، أسقطت المحكمة تهمة التهرب الضريبي الموجهة إليه ومن معه، ووجَّهت إليهم تهمتين جديدتين هما: التهريب (المادة 228(4) من القانون الجنائي)، وتمويل أنشطة جماعية مُخِلَّة إلى حد كبير بالنظام العام (المادة 342(2) من القانون الجنائي).

25- ويفيد المصدر بأنه وُجِّهت إلى السيد بيالياتسكي، في إطار جريمة التهريب، تهمة تلقي أموال خلال الفترة من عام 2016 إلى عام 2021 في حساب مصرفي ليتواني مفتوح باسم منظمة غير حكومية ليتوانية، وتحويلها إلى بيلاروس في دفعات صغيرة لتجنب التصريح الضريبي، واستخدامها لتمويل أنشطة مركز فياسنا "غير القانونية". ولكن المصدر يدعي أن معظم هذه الأموال استُخدم على مدى عدة سنوات لدفع رواتب موظفي مركز فياسنا في حدود مبالغ لا تستوجب التصريح، وأن تحويلها على دفعات لم يكن فعلاً متعمداً لتجنب التصريح الضريبي.

26- ويفيد المصدر، فيما يتعلق بالتهمة الموجهة إلى السيد بيالياتسكي بموجب المادة 342(2) من القانون الجنائي، بأنه اتُّهِم بتعبئة الأشخاص ومساعدتهم، بطرق منها الدعم المالي، للمشاركة في الاحتجاجات التي وقعت في أيار/مايو 2020 وتموز/يوليه 2021. ويدعي المصدر أن الأنشطة المزعوم أنها غير قانونية شملت المهام العادية لأي منظمة من منظمات حقوق الإنسان، مثل مراقبة الانتخابات، ودفع الغرامات المفروضة على المحتجين المدانين، ودفع ثمن وجبات المحتجزين إدارياً، ودفع أتعاب المحامين في القضايا الجنائية المتعلقة بالاحتجاجات، وبصفة أعم، مواصلة أنشطة مركز فياسنا بعد حلِّه.

27- ووفقاً للمصدر، بدأت محاكمة السيد بيالياتسكي على أساس هذه التهم في 5 كانون الثاني/يناير 2023، في محكمة مقاطعة لينينسكي، في مينسك. ويدعي المصدر أن الاتحاد الأوروبي سبق أن عاقب القاضية المقررة في هذه القضية بسبب إصدار "أحكام عديدة ذات دوافع سياسية على محتجين سلميين"[14]، وأن الاتحاد الأوروبي سبق أن عاقب وسيعاقب لاحقاً المدعي العام في هذه القضية بسبب مباشرته "دعاوى جنائية عديدة ذات دوافع سياسية ضد مدافعين بيلاروسيين عن حقوق الإنسان" "ولا سيما ... الملاحقة القضائية ذات الدوافع السياسية لممثلي منظمة فياسنا البيلاروسية لحقوق الإنسان، ومنهم رئيسها السيد بيالياتسكي"[15].

(14) Council of the European Union, Council Implementing Regulation (EU) 2021/997 implementing article 8a(1) of Regulation (EC) No. 765/2006 concerning restrictive measures in respect of Belarus, 21 June 2021, available from https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=OJ%3AL%3A2021%3A219I%3AFULL.

(15) Council of the European Union, Council Implementing Decision (CFSP) 2023/1592 implementing Decision 2012/642/CFSP concerning restrictive measures in view of the situation in Belarus and the involvement of Belarus in the Russian aggression against Ukraine, 3 August 2023, available from https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32023D1592.

28- وأدين السيد بياليانسكي في 3 آذار/مارس 2023، وحُكم عليه بالسجن مدة 10 سنوات. ويفيد المصدر بأن السيد بياليانسكي استأنف هذا الحكم، ولكن محكمة مدينة مينسك رفضت استئنافه في 21 نيسان/أبريل 2023 وأيدت الحكم الصادر في حقه.

29- ويشدد المصدر على أنه وقعت مخالفات عديدة خلال فترة ما قبل المحاكمة وأثناء المحاكمة نفسها.

30- ويفيد المصدر بأن السيد بياليانسكي لم يُمنح إلا شهراً واحداً للاطلاع على ملف القضية، الذي يضم 283 مجلداً يناهز حجم كل واحد منها 300 صفحة. وعلاوةً على ذلك، صيغت الوثائق كلها باللغة الروسية، رغم أن لغة السيد بياليانسكي الأم هي البيلاروسية. وبالتالي، لم يتسن له الاطلاع قبل بدء المحاكمة سوى على 70 مجلداً من أصل 283 مجلداً. وفي اليوم الأول من المحاكمة، أشار السيد بياليانسكي صراحةً إلى أنه لم يُمنح ما يكفي من الوقت للاطلاع على ملف القضية كله. ولكن القاضية ردت بأنه يكفي شهر واحد لذلك ولا توجد أسباب لمنحه مزيداً من الوقت.

31- ويشير المصدر أيضاً إلى أن السلطات مارست، حسبما زُعم، ضغوطاً متكررة على محامي السيد بياليانسكي. ويفيد المصدر بأن السيد بياليانسكي وكَّل ثلاثة محامين، ولكن اثنين منهم تعرَّضا للتوقيف قبل المحاكمة وأُلغيت رُخصة ممارستهما مهنة المحاماة. وبالإضافة إلى ذلك، تلقى محامو السيد بياليانسكي أمراً بعدم كشف أي معلومات عن قضيته، حتى لأفراد أسرته.

32- ويفيد المصدر بأن السيد بياليانسكي بقي خلال المحاكمة مصفَّد اليدين وأُجبر على الجلوس في قفص خلف قضبان معدنية. ويفيد المصدر بأن السيد بياليانسكي طلب عدة مرات إزالة الأصفاد، ولكن كل طلباته قوبلت بالرفض. كما طلب السيد بياليانسكي إجراء المحاكمة باللغة البيلاروسية عوض الروسية، ولكن طلبه قوبل أيضاً بالرفض. ويشدد المصدر على أن القاضية المقررة رفضت أيضاً توفير مترجم شفوي للسيد بياليانسكي.

33- وعلاوةً على ذلك، يدعي المصدر أن عدة مراقبين مستقلين إما مُنعوا من حضور إجراءات المحكمة أو أُخرجوا من قاعة المحكمة، رغم أن محاكمة السيد بياليانسكي لم تجر رسمياً في إطار جلسات مغلقة.

34- كما يشير المصدر إلى أنه، رغم استجواب حوالي 100 شاهد أثناء التحقيق في القضية، لم يجر في الواقع استدعاء سوى عدد قليل منهم للإدلاء بإفاداتهم خلال المحاكمة. وفي هذا الصدد، تلت المحكمة الإفادة التي أدلى بها كل منهم خلال التحقيق واعتمدتها كأدلة، وهو ما حرم الدفاع من استجوابهم. كما يدعي المصدر وجود عيوب أخرى في أدلة الإثبات منها، على سبيل المثال، أن بعض الأدلة المستندية المقدمة خلال المحاكمة عبارة عن صور غير موثَّقة لمستندات لم تُقَدَّم نُسَخها الأصلية.

35- ووفقاً للمصدر، أعلنت السلطات ووسائط الإعلام الرسمية مراراً وتكراراً عن إدانة السيد بياليانسكي قبل صدور الحكم.

36- ويفيد المصدر بأن الرئيس البيلاروسي قال، في 30 تموز/يوليه 2021، مشيراً إلى السيد بياليانسكي ومركز فياسنا بالاسم، إن المنظمات غير الحكومية وكذلك "منظمات حقوق الإنسان" "تنفذ الأوامر السياسية لجهة أخرى" "تحت ستار الأعمال الخيرية والمشاريع الاجتماعية"[16]. وأضاف أن هذه المنظمات عبأت أشخاصاً للمشاركة في الاحتجاجات المتصلة بانتخابات آب/أغسطس 2020، وأن بعضها تلقى تمويلاً من الخارج[17]. ويفيد المصدر أيضاً بأن صحيفة تملها وتسيطر عليها الدولة أشارت قبل صدور الحكم إلى أن السيد بياليانسكي والمتهمين معه مذنبون.

(16) انظر https://www.sb.by/articles/lukashenko-nko-pod-vidom-blagotvoritelnosti-otrabatyvayut-chuzhoy-politicheskiy-zakaz.html (باللغة الروسية).

(17) المرجع نفسه.

37- ويدعي المصدر أن السيد بيالياتسكي نُقل في أوائل أيار/مايو 2023 إلى المستوطنة السجنية رقم 9 في غوركي، وأُودع في تشرين الأول/أكتوبر 2023 سجناً منفصلاً داخل هذه المستوطنة السجنية.

38- ويفيد المصدر بأن اتصال السيد بيالياتسكي بالعالم الخارجي محدود منذ نقله في أيار/مايو 2023 إلى المستوطنة السجنية رقم 9. فلم يتسن له تلقي أي زيارات. واستطاع إرسال رسائل إلى أقاربه، ولكنه لم يستلم كل ردودهم. وعلاوةً على ذلك، حاول محاموه زيارته شخصياً مرتين، ولكنهم مُنِعوا من ذلك. ويفيد المصدر بأن السيد بيالياتسكي أشار في رسائله إلى إصابته بأمراض مزمنة، منها تورم الساقين. ولم يعد بإمكانه تلقي طرود الأغذية من خارج السجن.

'4' التحليل القانوني

39- يدعي المصدر أن احتجاز السيد بيالياتسكي إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المعروضة عليه.

40- ويدعي المصدر أن احتجاز السيد بيالياتسكي تعسفي لعدم استناده إلى أي أساس قانوني.

41- ووفقاً للمصدر، يعتبر الاحتجاز إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى إذا "اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية"[18]. ويُذكر المصدر بأن الفريق العامل خلص إلى أن الاحتجاز يُعتبر إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى في الحالات التي يكون فيها القانون الذي استند إليه "غامضاً للغاية ولا يتسم بالقدر المطلوب من الدقة واليقين القانوني" مما "يؤدي إلى سلب الحرية على أسس لا تستوفي معياريْ المعقولية والضرورة"[19].

42- ويدعي المصدر أن السيد بيالياتسكي أُدين بموجب المادة 342(2) من القانون الجنائي بتهمة تمويل أنشطة جماعية مُخِلَّة إلى حد كبير بالنظام العام. وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى أن المادة 342 غامضة إلى حد كبير، وتجرم، على نحو ما أشارت إليه اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية)، أنشطة "تحميها معاييرُ حقوق الإنسان حماية راسخة"[20].

43- ويدعي المصدر أن المادة 342 من القانون الجنائي هي أكثر المواد استخداماً في توجيه التهم إلى السجناء السياسيين في بيلاروس. ويُذكر أيضاً بأن الفريق العامل وثمانية مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة كاتبوا الحكومة في أيار/مايو 2023 للإعراب عن "شواغل بشأن الصياغة الغامضة والتطبيق التمييزي" للمادة 342 وغيرها من الأحكام الجنائية "التي تستهدف المواطنين لمجرد ممارستهم حقوق الإنسان والحريات المكفولة لهم"[21].

44- كما يشير المصدر إلى استنتاج اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن حكماً مماثلاً من أحكام القانون الجنائي للبلد - أي المادة 293(1)، التي تتناول مسألة "الاضطرابات الجماعية" - "غامض وفضفاض للغاية بحيث لا يمكن للفرد التنبؤ بالعواقب القانونية لسلوكه"، لا سيما وأنه "لا يرِد في القانون

(18) A/HRC/36/38، الفقرة 8(أ).

(19) الرأي رقم 2017/8، الفقرتان 36 و38؛ والتعليق العام رقم 35(2014) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 22.

(20) European Commission for Democracy through Law, Belarus: opinion No. 2020/1016 on the compatibility with European standards of certain criminal law provisions used to prosecute peaceful demonstrators and members of the "Coordination Council", 22 March 2021, para. 33, available at https://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-AD(2021)002-e.

(21) انظر الرسالة BLR 4/2023، الصفحتان 8 و9.

المحلي أي تعريف لمصطلح 'الاضطرابات الجماعية'"[22]. ويخلص المصدر إلى أن المادة 342 هي أيضاً غامضة وفضفاضة للغاية، ويشير إلى أنه لا يوجد أي تعريف لعبارة "الأنشطة الجماعية المُخِلَّة إلى حد كبير بالنظام العام".

45- ويدعي المصدر بالتالي أن المادة 342 لا تتسم بالقدر المطلوب من اليقين القانوني وتؤدي إلى سلب الحرية على أسس لا تستوفي معياريْ المعقولية والضرورية، كما حصل في قضية السيد بيالياتسكي، على نحو يجعل احتجازه إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى.

46- ويذكِّر المصدر كذلك بأن الاحتجاز يعتبر إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية عندما ينجم عن ممارسة الحقوق والحريات الأساسية التي يحميها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[23]. ويدعي المصدر أن احتجاز السيد بيالياتسكي إجراء تعسفي لأن سببه المباشر هو ممارسته حقَّه في حرية تكوين الجمعيات (المنصوص عليه في المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 22 من العهد)، وحقه في حرية التعبير (المنصوص عليه في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19(2) من العهد).

47- ويدعي المصدر أن السلطات وجهت إلى السيد بيالياتسكي وآخرين تهمة التهريب بدعوى أنهم تلقوا أموالاً في حساب مصرفي أجنبي، وحولوها إلى بيلاروس واستخدموها لتمويل أنشطة مركز فياسنا. ويضيف المصدر أن الأساس الوحيد لتهمة تمويل أنشطة جماعية مُخِلَّة إلى حد كبير بالنظام العام هو مواصلة أنشطة مركز فياسنا بعد حلِّه.

48- ويدعي المصدر أن كل الأنشطة التي وُجهت التهم بشأنها إلى السيد بيالياتسكي تندرج في إطار الحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في حرية التعبير. وفي هذا السياق، يذكر المصدر باستنتاج الفريق العامل في وقت سابق أن استخدام السيد بيالياتسكي حسابات مصرفية أجنبية لتمويل أنشطة مركز فياسنا حق تحميه المادة 22 من العهد والمادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[24].

49- وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن التهم التي استندت إليها الحكومة لاحتجاز السيد بيالياتسكي لها صلة مباشرة بحلِّها مركز فياسنا في عام 2003. وكان استخدام حسابات مصرفية أجنبية، وهو أساس تهمة التهريب، ضرورياً إذ لم يكن بإمكان مركز فياسنا فتح حسابات مصرفية في بيلاروس بسبب وضعه غير القانوني. وبخصوص التهمة الثانية، أي تمويل أنشطة جماعية مُخِلَّة إلى حد كبير بالنظام العام، تمثل أحد الإجراءات المزعوم أنها غير قانونية في مواصلة أنشطة مركز فياسنا بعد حله. ولذلك، يدعي المصدر أن محاكمة السيد بيالياتسكي وإدانته إجراءان باطلان، على نحو ما أكده الفريق العامل في قراره السابق بشأن السيد بيالياتسكي.

50- ويخلص المصدر إلى أن سياق توقيف السيد بيالياتسكي يبين كذلك أن احتجازه عقاب على نشاطه في مجال حقوق الإنسان، مما يجعله إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية.

51- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، يدعي المصدر أن احتجاز السيد بيالياتسكي إجراء تعسفي لأن الإجراءات القضائية انتهكت حقه في المحاكمة وفق الأصول القانونية.

(22) *سانّيكوف ضد بيلاروس* (CCPR/C/122/D/2212/2012)، الفقرة 6-12.

(23) A/HRC/36/38، الفقرة 8(ب).

(24) انظر الرأي رقم 2012/39.

52- ويشير المصدر إلى عدم عرض السيد بياليانسكي بسرعة على محكمة. وفي هذا السياق، يذكّر المصدر بالمادة 9(3) من العهد ويدعي أنه "ينطبق هذا الشرط حتى قبل تأكيد الاتهامات بشكل رسمي، طالما كان الشخص معتقلاً أو محتجزاً للاشتباه في قيامه بنشاط إجرامي"[25].

53- كما يذكر المصدر برأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّ مدة 48 ساعة تكفي عادة لعرض الشخص المعني على محكمة، وأنه ينبغي أن يقتصر أي تأخير يتجاوز 48 ساعة على الحالات الاستثنائية القصوى وأن يكون له ما يبرره في ملابسات القضية[26]. وعلاوةً على ذلك، يحيل المصدر إلى المادة 9(4) من العهد.

54- ويشير المصدر إلى أن السيد بياليانسكي أوقِف في 14 تموز/يوليه 2021. وربما لم يمثل أمام محكمة إلا بعد بدء محاكمته في كانون الثاني/يناير 2023، أي بعد مرور أكثر من سبعة عشر شهراً ونصف شهر على توقيفه.

55- ويدعي المصدر أنه، في حين حضر محامو السيد بياليانسكي فعلاً إلى المحكمة للطعن في قرارات المدعي العام المتعلقة بتمديد فترة الحبس الاحتياطي، لم يُسمح للسيد بياليانسكي بحضور الإجراءات أو المشاركة فيها، وفي ذلك انتهاك للمادة 9(3) و(4) من العهد[27].

56- كما يدعي المصدر أن السيد بياليانسكي حُرم من إمكانية الإفراج عنه بكفالة. ويدعي المصدر أن المادة 9(3) من العهد تعارض الحبس الاحتياطي، ويشير إلى رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحبس الاحتياطي "ينبغي أن يكون الاستثناء وليس القاعدة" وأنه "ينبغي أن يستند إلى قرار في كل حالة على حدة يبين أنه معقول وضروري لأغراض منها منع الفرار أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة، مع مراعاة جميع ملابسات القضية"[28].

57- ويؤكد المصدر أيضاً أن الحبس الاحتياطي "يجب ألا يكون ... إلزامياً بحق جميع المتهمين الذين يواجهون تهماً محددة"، ويجب أيضاً عدم الاستناد في تحديد مدته حصراً إلى عقوبة المتهم المحتملة[29]. وقبل فرض تدبير الحبس الاحتياطي، "يجب أن تنظر المحاكم فيما إذا كانت بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة، مثل الكفالة والأساور الإلكترونية أو غيرها من الشروط، كفيلة بأن تجعل الاحتجاز غير ضروري في الحالة المعنية"[30].

58- ويذكر المصدر بأن الفريق العامل شدد أيضاً على أن تدبير الحبس الاحتياطي "ينبغي أن يبرره ويقيّمه في كل حالة على حدة قاض مستقل ومختص"[31].

59- ويدعي المصدر أنه، خلافاً لهذه المعايير، تُجيز المادة 126(1) من قانون الإجراءات الجنائية فرض تدبير الحبس الاحتياطي فقط على أساس خطورة الجريمة المنسوبة إلى المتهم (فيما يتعلق بالجرائم "الخطيرة")، ولا تخول المادة 126(4) صلاحية فرض تدبير الحبس الاحتياطي للمحكمة بل للمدعي العام.

(25) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 32.

(26) المرجع نفسه، الفقرة 33.

(27) انظر الرأي رقم 2021/23.

(28) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38.

(29) المرجع نفسه.

(30) المرجع نفسه.

(31) الرأي رقم 2017/62، الفقرة 41.

60- ويشدد المصدر أيضاً على عدم اتخاذ قرار في كل حالة على حدة، حيث يشير إلى أن قرارات المحكمة التي أيدت فيها قرارات تمديد فترة الحبس الاحتياطي كانت متطابقة فيما يتعلق بالسيد بيالياتسكي والمتهميْن الآخريْن معه، وفي ذلك انتهاك للمادة 9 من العهد.

61- ويذكر المصدر باستنتاج اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام 2014 أن بيلاروس انتهكت حقوق السيد بيالياتسكي المكفولة بموجب المادة 9 من العهد، لهذه الأسباب بالضبط[32].

62- ويذكر المصدر أيضاً بحرمان السيد بيالياتسكي من الاتصال بأسرته، ويؤكد أن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السَّجن تنص على أنه "لا يجوز حرمان الشخص المحتجز أو المسجون من الاتصال بالعالم الخارجي، وخاصة بأسرته ...، لفترة تزيد عن أيام"[33]. ويشدد المصدر أيضاً على الحكم الوارد في المبدأ 19، ويشير إلى أن هذه الحقوق مكفولة أيضاً بموجب قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[34].

63- وبالإضافة إلى ذلك، يشدد المصدر على المبدأ 16 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السَّجن، الذي مفاده أنه يحق للشخص المحتجز أن يخطر على الفور أفراد أسرته (أو غيرهم ممن يختارهم) بتوقيفه أو احتجازه، وبمكان احتجازه، وبنقله من مكان احتجاز إلى آخر[35]. وما عدا في الحالات الاستثنائية، يجب القيام بهذا الإخطار أو السماح بالقيام به "دون تأخير"[36].

64- ويدعي المصدر أن السيد بيالياتسكي، رغم المعايير المذكورة أعلاه، حُرم مراراً وتكراراً من حقه في الاتصال بأسرته. وحسبما زُعم، لم يجر إبلاغ أسرته بتوقيفه في 14 تموز/يوليه 2021 ولا بمكان وجوده. ويضيف المصدر أن أقارب السيد بيالياتسكي لم يعلموا، إلا بعد مرور أسبوع، من خلال قنوات غير رسمية، بنقله إلى مرفق الحبس الاحتياطي رقم 1 في 17 تموز/يوليه 2021. ويدعي المصدر أيضاً أنه لم يُسمَح لأسرة السيد بيالياتسكي بزيارته إلا مرة واحدة خلال فترة احتجازه في مرفق الحبس الاحتياطي رقم 1 (من 17 تموز/يوليه 2021 إلى 21 نيسان/أبريل 2023).

65- ويضيف المصدر أن السلطات لم تُبلغ أسرة السيد بيالياتسكي بنقله إلى المستوطنة السجنية رقم 9 في غوركي. ويشير المصدر إلى أنه لا يمكن لأقارب السيد بيالياتسكي الحصول أيضاً على معلومات عنه بشكل غير مباشر من خلال محاميه، لأن السلطات فرضت عليهم التزاماً صارماً بعدم كشف أي معلومات عنه.

66- ويدعي المصدر أيضاً أن السيد بيالياتسكي حُرم من الاستعانة بمحاميه، لأنهم واجهوا حملة من التخويف والانتقام بسبب تمثيلهم له. وحسبما أُفيد به، أُوقف اثنان منهم وأُلغيت رخصة مزاولتهما مهنة المحاماة. وفي هذا السياق، يحيل المصدر إلى المادة 14(3)(ب) و(د) من العهد.

67- ويخلص المصدر إلى أن ذلك يشكل قيوداً وأساليب تأثير وضغوطاً غير لائقة على محاميه وتدخلاً لا مبرر له في عملهم.

(32) *بينتشوك ضد بيلاروس*، الفقرة 8-2.

(33) مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السَّجن، المبدأ 15.

(34) انظر القاعدة 58(1).

(35) مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السَّجن، المبدأ 16(1).

(36) المرجع نفسه، المبدأ 16(4).

68- كما يدعي المصدر أن السلطات فرضت التزاماً صارماً بعدم كشف أي معلومات على جميع محاميي السيد بيالياتسكي، وأن ذلك ممارسةٌ شائعةٌ في القضايا ذات الدوافع السياسية. وفي هذا الصدد، يذكر المصدر بإشارة الفريق العامل في أحد آرائه السابقة إلى هذه الممارسة[37].

69- ويدعي المصدر أن محاميي السيد بيالياتسكي لم يتمكنوا من مقابلته منذ نقله في أوائل أيار/مايو 2023 إلى المستوطنة السجنية في غوركي، وأن ثمة أيضاً ادعاءات مفادها أنه كان يجري تسجيل مقابلات السيد بيالياتسكي مع محامييه، مما يشكل انتهاكاً لمبدأ سرية الاتصالات بين المحامي وموكله.

70- ويدعي المصدر كذلك أن السيد بيالياتسكي لم يُمنح ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه. ويذكر بالمادة 14(3)(ب) من العهد ويشير إلى أن السيد بيالياتسكي أُوقف في الأصل بتهمة التهرب الضريبي. ولكن السلطات، حسبما زُعم، أسقطت عنه تهمة التهرب الضريبي ووجهت إليه تهماً جديدة، في 26 أيلول/سبتمبر 2022 – أي بعد مرور أكثر من 14 شهراً على احتجازه، وقبل ثلاثة أشهر فقط من محاكمته –، وهو ما ترك له وقتاً محدوداً جداً لإعداد دفاعه، إذ كان من المقرر أن تبدأ محاكمته في 5 كانون الثاني/يناير 2023.

71- ويدعي المصدر أنه لم يتسن للسيد بيالياتسكي حتى استغلال الأشهر الثلاثة بكاملها لإعداد دفاعه، إذ لم يُمنح إلا شهراً واحداً للاطلاع على ملف القضية، الذي يناهز حجمه 000 85 صفحة. ويدعي المصدر أيضاً أن ما زاد الأمرَ صعوبة هو أن اللغة الأم للسيد بيالياتسكي هي البيلاروسية، في حين أُتيحت جميع الوثائق باللغة الروسية.

72- ويشير المصدر إلى أن السيد بيالياتسكي حُرم من حقه في استجواب الشهود. ويحيل إلى المادة 14(3)(هـ) من العهد، ويدعي أن السيد بيالياتسكي حُرم من استجواب جميع شهود الإثبات تقريباً حيث أعفت المحكمة معظمهم من حضور المحاكمة. ولأن هؤلاء الشهود لم يحضروا للإدلاء بإفاداتهم أثناء المحاكمة، فقد تلت المحكمة الشهادات التي أدلوا بها خلال التحقيق، ومعنى ذلك أنه لم تُتَح للدفاع إمكانية استجوابهم لتحديد مواطن التحيز أو التناقض في شهاداتهم أو للطعن في مصداقيتها.

73- ويدعي المصدر كذلك أن السيد بيالياتسكي لم يُحاكَم أمام محكمة مستقلة ومحايدة، وفي ذلك انتهاك للمادة 14(1) من العهد والمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اللتين تنصان على أن لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة[38]. وفي هذا السياق، يشير المصدر إلى اجتهادات الفريق العامل السابقة التي مفادها أنه "تُمارَس بصورة منهجية ضغوط تقيّد استقلالية القضاة في بيلاروس" وأنه "في القضايا الحساسة سياسياً، يُتوقع من القضاة فيما يبدو تنفيذ طلبات المدعي العام، الذي يكمن دوره في تنفيذ سياسة السلطة التنفيذية القمعية المتمثلة في معاقبة المعارضة بقسوة"[39]. ويذكر المصدر أيضاً بإشارة المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس أيضاً إلى أنه "يخضع الجهاز القضائي ونظام المحاكم في بيلاروس لسيطرة مفرطة من جانب الجهاز التنفيذي"[40].

(37) الرأي رقم 2021/50، الفقرة 89.

(38) *غونثاليث ديل ريو ضد بيرو* (CCPR/C/46/D/263/1987)، الفقرة 5-2.

(39) انظر الرأي رقم 2023/45.

(40) مفوضية حقوق الإنسان، "Belarus: establishing independent judicial system should top the agenda for future reforms, says UN expert"، 26 تشرين الأول/أكتوبر 2020، متاح في https://www.ohchr.org/en/press-releases/2020/10/belarus-establishing-independent-judicial-system-should-top-agenda-future.

74- ويدعي المصدر أن القاضية المقررة في قضية السيد بيالياتسكي، بالتحديد، لم تكن مستقلة ولا محايدة. ويشير المصدر إلى أن الاتحاد الأوروبي كان قد عاقب هذه القاضية، عندما كانت ترأس محاكمة السيد بيالياتسكي، بسبب إصدار "أحكام عديدة ذات دوافع سياسية على محتجين سلميين" وبسبب "قمع المجتمع المدني والمعارضة الديمقراطية"[41]. وعلاوةً على ذلك، دأبت هذه القاضية خلال المحاكمة، حسبما زُعم، على رفض طلبات الدفاع المعقولة وأصدرت أحكاماً فظيعة انتهكت حقوق السيد بيالياتسكي.

75- كما يدعي المصدر أن السيد بيالياتسكي حُرم من قرينة البراءة. ويكرر المصدر الإشارة إلى المادة 14(2) من العهد والمادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويؤكد أنه "عادة لا ينبغي تكبيل المتهمين أو وضعهم في أقفاص خلال المحاكمات" وأنه "يتعين على وسائط الإعلام تجنب التغطية الإخبارية التي تنال من افتراض البراءة"[42].

76- وفي هذا السياق، يذكر المصدر بأن السيد بيالياتسكي بقي خلال إجراءات المحاكمة مصفداً داخل قفص ذي قضبان معدنية. ويدعي أيضاً أن رئيس الجمهورية أشار إلى السيد بيالياتسكي ومركز فياسنا بالاسم، وأصدر بذلك، حسبما زُعم، حكماً مسبقاً بإدانة السيد بيالياتسكي والمتهمين معه على أساس التهم الموجهة إليهم. ويضيف المصدر أن صحيفة تمولها وتسيطر عليها الدولة أشارت قبل صدور الحكم إلى أن السيد بيالياتسكي والمتهمين معه مذنبون.

77- كما يشير المصدر إلى استنتاج اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في وقت سابق أن بيلاروس انتهكت حق السيد بيالياتسكي في قرينة البراءة، لأسباب مماثلة[43].

78- وأخيراً، وفيما يتعلق بالفئة الخامسة من الفئات التي حددها الفريق العامل، يذكر المصدر بأن الاحتجاز يكون تعسفياً أيضاً عندما ينجم عن التمييز على أساس "وضع الشخص كمدافع عن حقوق الإنسان"[44].

79- ووفقاً للمصدر، استُهدف السيد بيالياتسكي ولوحق وسُجن بسبب نشاطه كمدافع عن حقوق الإنسان. ويحيل المصدر أيضاً إلى البيان الذي أدلت به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[45] وأشارت فيه إلى عقوبة السجن المفروضة على السيد بيالياتسكي. ويضيف المصدر أن ستة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة رأوا أن الحكم الصادر في حق السيد بيالياتسكي "نتيجة لاستخدام السلطات البيلاروسية الاضطهاد الجنائي واستغلالها نظام العدالة لقمع أي مراقبة أو معارضة لسياساتها القمعية"[46].

(41) Council of the European Union, Council Implementing Regulation (EU) 2021/997 implementing article 8a(1) of Regulation (EC) No. 765/2006 concerning restrictive measures in respect of Belarus, 21 June 2021, available from https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=OJ%3AL%3A2021%3A219I%3AFULL.

(42) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 30.

(43) *بينتشوك ضد بيلاروس*، الفقرة 8-3.

(44) الرأي رقم 2016/45، الفقرتان 44 و45.

(45) انظر https://news.un.org/en/story/2023/03/1134702.

(46) مفوضية حقوق الإنسان، "Belarus: verdict against Nobel laureate Ales Bialiatski an effort to quash scrutiny and dissent, say UN experts"، بيان صحفي، 3 آذار/مارس 2023، متاح في: https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/03/belarus-verdict-against-nobel-laureate-ales-bialiatski-effort-quash-scrutiny.

(ب) ردّ الحكومة

80- أحال الفريق العامل، في 3 كانون الثاني/يناير 2024، ادعاءات المصدر إلى الحكومة، في إطار الإجراء العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدّم، بحلول 4 آذار/مارس 2024، معلومات مفصلة عن الوضع الحالي للسيد بيالياتسكي، وأن توضح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه، فضلاً عن مدى توافق هذا الاحتجاز مع التزامات بيلاروس بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بالمعاهدات التي صدّقت عليها الدولة. وعلاوةً على ذلك، دعا الفريق العامل حكومة بيلاروس إلى ضمان سلامة السيد بيالياتسكي البدنية والعقلية.

81- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأن الحكومة لم تقدم أي رد ولم تطلب تمديد مهلة الرد، وفقاً للفقرة 16 من أساليب عمله.

2- المناقشة

82- قرَّر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله، نظراً لعدم ورود ردّ من الحكومة.

83- ولتحديد ما إذا كان احتجاز السيد بيالياتسكي إجراء تعسفياً، يضع الفريق العامل في اعتباره المبادئ التي أرساها في اجتهاداته بشأن تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات[47]. وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدّمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

84- ويدعي المصدر أن احتجاز السيد بيالياتسكي إجراءٌ تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة. وسيشرع الفريق العامل في النظر في ادعاءات المصدر في إطار هذه الفئات واحدة تلو الأخرى.

(أ) الفئة الأولى

85- يحيط الفريق العامل علماً بادعاءات المصدر، التي لم تدحضها الحكومة، ومفادها أن المدعي العام قرر ثماني مرات على الأقل تمديد فترة حبس السيد بيالياتسكي احتياطياً، وأن المحكمة أيدت قراراته بدعوى خطورة التهم الموجهة إلى السيد بيالياتسكي.

86- وفي هذا الصدد، يذكر الفريق العامل بإحدى قواعد القانون الدولي الراسخة المتمثلة في أنه ينبغي ألا يكون الحبس الاحتياطي القاعدة بل الاستثناء، وأن يدوم أقصر فترة ممكنة[48]. وتنص المادة 9(3) من العهد على أنه لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن يجوز رهن الإفراج عنهم بضمانات لحضورهم المحاكمة وأي مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية. ومعنى ذلك أنه ينبغي اعتبار الحرية مبدأً والاحتجاز استثناءً، خدمةً لمصلحة العدالة. وعلاوةً على ذلك، ورغم أن شدة العقوبة المتوقعة تشكل عنصراً مهماً في تقييم احتمال الفرار أو تكرار الجريمة، فلا يجوز تقييم مدى ضرورة استمرار الاحتجاز من وجهة النظر المجردة البحتة هذه، التي

(47) انظر A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(48) الآراء رقم 2020/8، الفقرة 54؛ ورقم 2020/1، الفقرة 53؛ ورقم 2014/57، الفقرة 26؛ ورقم 2014/49، الفقرة 23؛ ورقم 2014/28، الفقرة 43. انظر أيضاً التعليق العام رقم 35(2014) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 38؛ والوثيقة A/HRC/19/57، الفقرات من 48 إلى 58.

لا تأخذ في الاعتبار سوى خطورة الجريمة ولا تستند إلا إلى أحكام نمطية من دون تقييم كل حالة على حدة ومن دون مراعاة التدابير الوقائية البديلة للاحتجاز.

87- وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أن السلطات، بعدم معالجتها وقائع محددة أو عدم نظرها في اعتماد تدابير وقائية بديلة، وباستنادها أساساً إلى خطورة التهم الموجهة إلى السيد بيالياتسكي، لم تبرر على النحو الواجب حبسه احتياطياً مدة ناهزت سنتين. ويرى الفريق العامل، نظراً لعدم تقديم الحكومة أي حجة على خلاف ذلك، أن احتجاز السيد بيالياتسكي يشكل انتهاكاً للمادة 9(3) من العهد.

88- ووفقاً للمادة 9(3) من العهد، ينبغي عرض أي شخص موقوف أو محتجز بتهمة جنائية على قاضٍ دون إبطاء. وعلى نحو ما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تكفي عادةً مدة 48 ساعة بعد توقيف أي محتجز لاستيفاء شرط عرضه "دون إبطاء" على قاضٍ، ويجب ألا يقع أي تأخير يتجاوز هذه المدة إلا في الحالات الاستثنائية القصوى وأن يكون له ما يبرره في ملابسات القضية[49]. وفي هذه القضية، أُلقي القبض على السيد بيالياتسكي في 14 تموز/يوليه 2021، ولم يمثل، وفقاً للمصدر، أمام محكمة إلا في كانون الثاني/يناير 2023. ولعدم تقديم الحكومة أي توضيح يثبت خلاف ذلك، يرى الفريق العامل أن هذا التأخير الطويل يتنافى مع المادة 9(3) من العهد.

89- وعلاوةً على ذلك، يرى الفريق العامل أن من حق السيد بيالياتسكي أن يحضر شخصياً جميع جلسات الاستماع المعقودة للنظر في شرعية احتجازه. وعلى نحو ما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فقد يخدم حضور المحتجزين شخصياً جلسات الاستماع مصلحة التحقيق في شرعية احتجازهم ويشكل ضمانة لإعمال الحق في الأمن الشخصي[50]. وقد حُرم السيد بيالياتسكي من حقه في حضور الجلسات شخصياً، مما يشكل انتهاكاً للمادة 9(4) من العهد.

90- وعليه، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد بيالياتسكي كان إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى.

(ب) الفئة الثانية

91- يدعي المصدر أن سبب اضطهاد السيد بيالياتسكي هو آراؤه ومشاركته في التجمعات السلمية. ويشير إلى ملاحقته بتهمة ارتكاب جرائم تندرج في إطار المادتين 293 و342 من القانون الجنائي، ويشدد على أنه من المعروف على نطاق واسع أن السلطات تستخدم هذه الأحكام من القانون الجنائي لاضطهاد منتقديها. كما يدعي المصدر أن للقضية صلة مباشرة بحل السلطات مركز فياسنا في عام 2003.

92- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة، وإن أُتيحت لها الفرصة لتوضيح تصرفات السيد بيالياتسكي المحددة التي شكلت أفعالاً إجرامية، اختارت ألا تفعل ذلك. ويؤكد الفريق العامل أيضاً مرة أخرى أنه يولي أهمية خاصة للدور الخاص للمدافعين عن حقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها.

93- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن التهم المنسوبة إلى السيد بيالياتسكي وُجهت إليه بموجب المادة 342 من القانون الجنائي. وفي هذا الصدد، يذكر الفريق العامل باستناده في اجتهاداته السابقة[51] إلى تقرير لجنة البندقية الذي أكدت فيه أن المادة 342 من القانون الجنائي لبيلاروس تجرم السلوك الجماعي السلمي للمشاركين في المظاهرات الحاشدة، وشددت على أن مجرد تَسبُّب المظاهرة في الإزعاج لا يكفي لتجريم المشاركة فيها.

(49) التعليق العام رقم 35(2014) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 33؛ والوثيقة CAT/C/GAB/CO/1، الفقرة 10.

(50) انظر تعليق اللجنة العام رقم 35(2014)، الفقرتين 34 و42. وانظر أيضاً المبدأين 32(2) و37 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السَّجن.

(51) انظر الرأي رقم 2023/64.

94- كما يرى الفريق العامل أنه ينبغي معالجة حالة السيد بيالياتسكي في سياق التوقيف والاحتجاز التعسفيين لمنتقدي الحكومة ونشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان في بيلاروس، على غرار ما فعله مؤخراً في العديد من آرائه[52].

95- ولعدم تقديم الحكومة أي توضيح يثبت خلاف ذلك، يخلص الفريق العامل، في ضوء نمط الانتهاكات الذي حدده، إلى أن سبب توقيف السيد بيالياتسكي واحتجازه لاحقاً هو ممارسة حقه في حرية التعبير وحقه في حرية التجمع، المكفولَيْن بموجب المادتين 19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 19 و21 من العهد. فلم تقدم الحكومة إلى الفريق العامل أي دليل على أن سلوك السيد بياليتسكي اتسم بالعنف.

96- ويخلص الفريق العامل إلى أن توقيف السيد بيالياتسكي واحتجازه إجراءان تعسفيان يندرجان ضمن الفئة الثانية.

(ج) الفئة الثالثة

97- يود الفريق العامل، بالنظر إلى استنتاجه أن سلب السيد بيالياتسكي حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، أن يشدد على أنه ما كان ينبغي محاكمته. أما وقد حوكم السيد بيالياتسكي وأدين، فسيشرع الفريق العامل في النظر في ادعاءات المصدر بشأن حرمانه من حقه في محاكمة عادلة.

98- ويدعي المصدر أنه سبق للاتحاد الأوروبي أن عاقب القاضية المقررة في قضية السيد بيالياتسكي بسبب إصدار "أحكام عديدة ذات دوافع سياسية على محتجين سلميين"[53]. ويرى الفريق العامل أن ذلك يشكل دليلاً قوياً على أن السيد بيالياتسكي لم يحاكَم أمام محكمة مستقلة ومحايدة.

99- وعلى نحو ما أشار إليه الفريق العامل في آراء سابقة بشأن قادة المعارضة في بيلاروس، يشكل وجود محكمة مستقلة ومحايدة شرطاً لا غنى عنه لضمان الحق في محاكمة عادلة، وهو الحق المكرس في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد. وقد تزايدت أهمية مفهوم الفصل بين سلطات أجهزة الحكومة السياسية وسلطات الجهاز القضائي، فضلاً عن ضرورة الحفاظ على استقلال القضاء. وفي هذا الصدد، يحيل الفريق العامل مرة أخرى إلى تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس إلى مجلس حقوق الإنسان، الذي يشمل الفترة المعنية ويشير إلى فرض قيود نظمية على القضاة في بيلاروس تحد من استقلالهم، حيث يُتوقع منهم تنفيذ طلبات المدعي العام، الذي يكمن دوره في تنفيذ السياسة القمعية للسلطة التنفيذية المتمثلة في معاقبة المعارضة بقسوة. ولذلك، غالباً ما يدير القضاة المحاكمة على نحو يحرم المدعى عليهم من حقهم في قرينة البراءة أو في إحضار شهود النفي. وتزداد دواعي القلق بشأن حالات التوقيف والاحتجاز في ضوء الشهادات المتسقة بشأن التأخير في إعمال الحق في الاستعانة بمحام والضمانات القانونية والإجرائية الأخرى. ويُجبَر المحامون على توقيع التزام بعدم كشف أي معلومات، مما يصعِّب الحصول على معلومات بشأن مواد القانون المستند إليها في محاكمة المتهمين وبشأن التهم الموجهة إليهم[54].

(52) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2023/76، ورقم 2023/64، ورقم 2023/52، ورقم 2023/45، ورقم 2021/50، ورقم 2021/23، ورقم 2012/39.

(53) Council of the European Union, Council Implementing Regulation (EU) 2021/997 implementing article 8a(1) of Regulation (EC) No. 765/2006 concerning restrictive measures in respect of Belarus, 21 June 2021, available from https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=OJ%3AL%3A2021%3A219I%3AFULL.

(54) A/HRC/47/49، الفقرة 54.

100- وإذ يأخذ الفريق العامل في اعتباره هذه الاستنتاجات واجتهاداته السابقة بشأن قضايا تندرج في نفس السياق وادعاءات المصدر، فهو يخلص، في ظل عدم ورود أي رد من الحكومة، إلى أن السيد بيالياتسكي لم يحاكَم أمام محكمة مستقلة ومحايدة، وهو ما يخالف المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(1) من العهد.

101- وفيما يتعلق بادعاءات المصدر بشأن حرمان السيد بيالياتسكي من التمثيل القانوني الفعال، يشعر الفريق العامل بالقلق إزاء عدم كفالة سرية اتصالات السيد بيالياتسكي بمحاميه. وفي هذا الصدد، يؤكد الفريق العامل مجدداً أن احترام سرية الاتصالات بين المحامي وموكله جزء مهم من الحق في الدفاع. ويشكّل حق المتهم في إجراء محادثات على انفراد مع محاميه، من دون أي مراقبة، أحد الجوانب الأساسية للمحاكمة العادلة[55]. وفي حالة عدم منح المحامي إمكانية التشاور مع موكله والحصول منه على معلومات سرية، ينتفي الغرض من المساعدة القانونية إلى حد كبير. وفي هذا الصدد، شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أنه ينبغي تمكين المحامين من مقابلة موكليهم على انفراد والاتصال بالمتهمين في ظروف تراعي تماماً سرية هذه الاتصالات، وينبغي أيضاً تمكين المحامين من إسداء المشورة للأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة جنائية من دون قيود أو تأثير أو ضغط أو تدخل لا مبرر له من أي جهة[56]. وعلاوةً على ذلك، ينبغي، وفقاً للمبدأ 8 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، أن يتاح لجميع الموقوفين أو المحتجزين أو المسجونين ما يكفي من الفرص والوقت والتسهيلات لمقابلة محامييهم والتواصل والتشاور معهم، دونما إبطاء ولا تدخل ولا مراقبة، وفي إطار السرية التامة.

102- وإذ يلاحظ الفريق العامل كذلك أن ادعاءات المصدر بشأن تخويف محامي السيد بيالياتسكي تتوافق مع الاستنتاجات المذكورة أعلاه للمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، ولأن الحكومة لم تقدم أي توضيح يثبت خلاف ذلك، فهو يخلص إلى أن السيد بيالياتسكي حُرم من التمثيل القانوني الفعال، على نحو فيه انتهاك للمادة 14(3)(ب) من العهد وللقاعدة 61(1) من قواعد نيلسون مانديلا والمبدأ 18(3) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

103- ويدعي المصدر أيضاً أنه، خلافاً للمادة 14(3)(ب) من العهد، لم يُمنح السيد بيالياتسكي ما يكفي من الوقت لإعداد دفاعه، لأن التهم الموجهة غُيِّرت قبل ثلاثة أشهر من بدء محاكمته، ولأن حجم ملف القضية كان يناهز 85 000 صفحة. ويذكر الفريق العامل بأن الحق في المحاكمة حضورياً بموجب المادة 14 من العهد يعني وجوب منح هيئة الادعاء وهيئة الدفاع على حد سواء إمكانية أن تطلعَا وتُعلقا على الملاحظات والأدلة التي يقدمها كل منهما. وتنص المادة 14(3)(ب) من العهد على أنه يحق للمتهمين إعداد دفاعهم على النحو الملائم من دون أي قيود، مع ضمان منحهم إمكانية تقديم كل الحجج اللازمة للتأثير في نتيجة المحاكمة. وتنص على أنه ينبغي أن تتاح للمتهمين بارتكاب أفعال إجرامية إمكانية الاطلاع على نتائج التحقيق من أجل إعداد دفاعهم على نحو فعال. وينبغي تقييم مدى كفاية القدر الممنوح من الوقت والموارد للمتهم على أساس السياق المحدد لكل قضية.

104- وفي هذه القضية، يلاحظ الفريق العامل أن ملف القضية الذي قدمته هيئة الادعاء كان ضخماً إلى حد ما، إذ كان حجمه يناهز 85 000 صفحة. ويحتاج الدفاع حتماً إلى وقت طويل لدراسة هذا الحجم الكبير من الأدلة. ولم تقدم الحكومة أي معلومات ذات صلة بشأن المدة الزمنية المحددة الممنوحة للدفاع للاطلاع على ملف التحقيق ولا بشأن ظروف قيامه بذلك. ولعدم ورود أي معلومات ذات صلة من

(55) A/HRC/54/51، الفقرة 50.

(56) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 34.

الحكومة، يرى الفريق العامل أن ملابسات القضية تكشف وجود مشاكل خطيرة فيما يتعلق بمدى كفاية القدر الممنوح من الوقت والتسهيلات للدفاع للاطلاع على ملف التحقيق في إطار التحضير لمحاكمة السيد بيالياتسكي، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 14(3)(ب) من العهد.

105- وعلى نحو ما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وبالحق في محاكمة عادلة، ثمة التزام صارم باحترام حق المتهم في أن تقبل المحكمة شهود النفي الذين يقدمهم وفي أن تتاح له الفرصة المناسبة في مرحلة ما من مراحل الإجراءات لاستجواب شهود الإثبات والطعن في شهادتهم[57]. وفي هذه القضية، يدعي المصدر أن السيد بيالياتسكي حُرم من هذا الحق، أذ لم يتسن له ولا لفريق الدفاع عنه استجواب معظم الشهود، الذين لم يحضروا المحاكمة، ولأن المحكمة الابتدائية اعتمدت على إفاداتهم التي أدلوا بها قبل المحاكمة. ويرى الفريق العامل أن ذلك لا يشكل فحسب إنكاراً خطيراً لمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع خلال الإجراءات، على نحو فيه انتهاك للمادة 14(3)(هـ) من العهد، بل يدل كذلك على عدم تصرف المحكمة بحياد، مما يشكل انتهاكاً للمادة 14(1) من العهد.

106- ويود الفريق العامل التشديد بصفة خاصة على أن الحق في قرينة البراءة يشكل أحد المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، ولا يجوز بالتالي تقييده[58] لأنه يكفل افتراض براءة الشخص إلى أن تثبت إدانته بما لا يدع مجالاً لأي شك معقول[59]. وعلى نحو ما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يجب على السلطات العامة الامتناع عن إصدار أحكام مسبقة بشأن محاكمة ما، بعدم إدلائها مثلاً بتصريحات علنية تؤكد إدانة المتهم. ولا ينبغي عادةً تكبيل المتهمين أو وضعهم في أقفاص خلال المحاكمات أو تقديمهم إلى المحكمة بأي طريقة أخرى توحي بأنهم مجرمون خطيرون[60]. وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل، بالنظر إلى عدم تقديم الحكومة أي توضيح يثبت خلاف ذلك، أن حق السيد بيالياتسكي في قرينة البراءة بموجب المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(2) من العهد قد انتُهك بسبب إدلاء مسؤولين رفيعي المستوى بتصريحات تُدينه. وعلاوةً على ذلك، قد يُعطي عرض المتهم في قفص أثناء المحاكمة صورة سيئة عنه للقضاة المكلفين بتحديد مسؤوليته الجنائية، حيث يوحي ذلك بأنه مجرم خطير جداً وبأنه يستحق تقييد حركته بهذا الشكل الصارم. وعدا ما عاناه السيد بيالياتسكي من قلق وضيق بسبب عرضه في قفص أمام المحكمة، فقد أدى ذلك أيضاً إلى انتهاك حقه في افتراض براءته.

107- وأخيراً، يشدد الفريق العامل على أنه، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يحق لجميع المحتجزين والمسجونين التواصل مع أفراد أسرهم وتلقي زياراتهم. وبموجب المبدأ 19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، لا يجوز إخضاع هذا الحق إلا لشروط وقيود معقولة تتوخى تحقيق هدف مشروع. وينطبق الحق في تلقي الزيارات على جميع المحتجزين، بغض النظر عن الجريمة التي لوحقوا بشبهة أو تهمة ارتكابها. ويلاحظ الفريق العامل أن السيد بيالياتسكي حُرم من هذا الحق.

108- وفي ضوء كل ما تقدَّم، يرى الفريق العامل أن انتهاكات حق السيد بيالياتسكي في محاكمة عادلة من الخطورة بحيث تجعل سلبه حريته إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

(57) انظر التعليق العام رقم 32(2007) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 39.

(58) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(59) المرجع نفسه، الفقرة 30.

(60) المرجع نفسه، الفقرة 30.

(د) الفئة الخامسة

109- ختاماً، ادعى المصدر أيضاً أن السيد بياليانسكي يخضع للمحاكمة والحبس بسبب دوره كمدافع عن حقوق الإنسان، مما يدل على أنه سُلب حريته لأسباب تتعلق بالتمييز على أساس آرائه السياسية. وقد اختارت الحكومة ألا تردّ على هذه الادعاءات.

110- وفي هذه القضية، خلص الفريق العامل في إطار الفئة الثانية إلى أن احتجاز السيد بياليانسكي نجم عن ممارسته المشروعة حقه في حرية التعبير وحرية التجمع. وعندما ينجم الاحتجاز عن الممارسة الفعلية للحقوق المدنية والسياسية، يوجد احتمال قوي بأن يشكل الاحتجاز كذلك انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس الرأي السياسي أو غير السياسي. وعليه، سينظر الفريق العامل في الادعاءات المدرجة في إطار الفئة الخامسة.

111- ويشير الفريق العامل إلى أنه سبق له النظر في قضايا عديد عُرضت عليه بشأن توقيف واحتجاز أشخاص من المعارضة السياسية في سياق الانتخابات الرئاسية التي جرت في بيلاروس في عام 2020[61]. كما يشير إلى أن هذه الآراء تعكس الاستنتاجات الواردة في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس خلال الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية لعام 2020 والتي تلتها[62]، فضلاً عن بيانها[63] الذي تشير فيه إلى عقوبة السجن الصادرة في حق السيد بياليانسكي.

112- وعليه، يلاحظ الفريق العامل اتباع السلطات نمطاً واضحاً في موقفها تجاه السيد بياليانسكي بسبب رأيه السياسي ونشاطه كمدافع عن حقوق الإنسان. ويحيط علماً بالنداءات العديدة التي وجهها خبراء الأمم المتحدة بشأن احتجازه ومحاكمته[64]. ويخلص الفريق العامل، في ضوء كل ما تقدم، ولا سيما استنتاجاته المدرجة في إطار الفئة الثانية، إلى أن توقيف السيد بياليانسكي واحتجازه نجما عن التمييز على أساس رأيه السياسي، مما يشكل انتهاكاً للمادة 26 من العهد. ويشكل احتجازه بالتالي إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الخامسة. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

3- القرار

113- في ضوء ما تقدَّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد ألكسندر بياليانسكي حريته، إذ يخالف المواد 3 و9 و10 و19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 9 و14 و19 و22 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفيٌّ يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

114- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة بيلاروس اتخاذ ما يلزم من التدابير لتصحيح وضع السيد بياليانسكي دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

115- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد بياليانسكي ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

(61) انظر الآراء رقم 2021/50، ورقم 2021/23، ورقم 2022/24، ورقم 2023/43.

(62) A/HRC/49/71، الفقرة 62.

(63) انظر https://news.un.org/en/story/2023/03/1134702.

(64) للمزيد من التفاصيل، انظر https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/03/belarus-year-after-conviction-viasna-chair-and-members-concerns-about.

116- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد بيالياتسكي حريته تعسفاً وعلى اتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

117- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

118- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

4- إجراءات المتابعة

119- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد بيالياتسكي، وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للسيد بيالياتسكي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد بيالياتسكي، وما هي نتائج التحقيق، إن أُجري؛

(د) هل أُدخِلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين بيلاروس وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

120- ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى إبلاغه بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

121- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إن عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تُمكِّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُحرز في تنفيذ توصياته وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

122- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[65].

[اعتُمِد في 18 آذار/مارس 2024]

(65) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.